الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تعذر إحضاره مع بقائه .

قوله وإن تعذر إحضاره مع بقائه : لزم الكفيل الدين أو عوض العين .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وفي المبهج وجه : أنه يشترط البراءة منه .

وقال ابن عقيل : قياس المذهب لا يلزمه إن امتنع بسلطان وألحق به معسرا أو محبوسا ونحوهما لا ستواء المعنى .

وكون الكفيل يضمن ماعلى المكفول به إذا لم يسلمه : من المفردات .

فائدة : قال الشيخ تقي الدين C : السجان كالكفيل واقتصر عليه في الفروع .

قوله وإن غاب أمهل الكفيل بقدر ما يمضي فيحضره وإن تعذر إحضاره : ضمن .

إذا مضى الكفيل ليحضر المكفول به وتعذر إحضاره : فحكمه حكم ما إذا تعذر إحضاره مع بقائه على ما تقدم حلافا ومذهبا